

المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود تأديب الأولاد

♦ عراب ثاني نجية

ملخص:

لقد أقرت القوانين المقارنة في جملتها حق التأديب، كما أقرته الشريعة الإسلامية أيضا، حيث أعطت رب الأسرة الحق في رعاية أفرادها، و تقرير ما يتفرع عن هذا الحق من أفعال، و من ابرز هذه الأفعال إجازة الضرب الخفيف عند التأديب. إلا أن هذا الحق ليس مطلقا بل له حدود إذا تجاوزها مستعمل الحق تعرض للمسائلة الجزائية.

الكلمات المفتاحية: تأديب، طفل، ضرب، مسؤولية جزائية.

Résumé :

Responsabilité pénale pour excès des limites de la correction des enfants

Dans leur ensemble, les législations comparées ont toutes admis le droit de correction de même que la charia islamique. Cette dernière a donné au chef de famille, le droit d'éduquer ses enfants avec tout ce que cela englobe comme prérogatives. L'une d'entre elles, est la possibilité de leur donner de légers coups. Seulement, ce droit n'est pas absolu mais encadré par des restrictions légales et quiconque outre passe ces dernières, sera poursuivi par la justice.

Mots-clés : Discipline, enfant, coups, responsabilité pénale.

♦ استاذة محاضرة (ب)، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

Abstract:

Criminal liability for excess of limits of the correction of children

As a whole, the comparative legislation has all accepted the right of correction as well as the Islamic Shariah. The latter has given the head of the family the right to educate his children with all the prerogatives that this entails. One of them is the possibility of giving them light blows. However, this right is not absolute but is subject to legal restrictions and anyone who exceeds these restrictions will be prosecuted.

Keywords: Discipline, child, hit, criminal responsibility.

مقدمة:

يعتبر حقّ تأديب الأولاد من الحقوق الملازمة لحقّ الولاية، الذي يمارسه الآباء على أولادهم، فالأفعال التي يمارسها ربّ الأسرة أو الوالدين استعمالاً لحقّ التأديب، تشكّل في مجملها مساساً بسلامة جسم الأبناء بغية تهذيبهم وإصلاح شأنهم، إلا أنّ هذا الحقّ ليس حقّاً مطلقاً، بل حقّ نسبيّ كنظيره من الحقوق الأخرى، فكلّما تمّ تجاوز مخالفة للحدود والقيود المرسومة قانوناً وشرعاً، شكّل عنفاً يستوجب العقاب الجنائي.

وعليه سنتناول من خلال هذه الدراسة أسس حقّ تأديب الأولاد في القانون الوضعي والشريعة الإسلاميّة في نقطة أولى ونتناول المسؤولية الجزائيّة عن تجاوز حدود ممارسة هذا الحقّ في النقطة الثّانية.

أولاً. - أساس حق تأديب الأولاد بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية

لقد استقرت النظم القانونية المقارنة على منح الأب حق تأديب الصغير، بغية تأديبه وتهذيب أخلاقه وتقويم سلوكه، كما أجازت الشريعة الإسلامية أيضا تأديب الصغير، فقررت هذا الحق للأب والأم والوصي وولي النفس على اختلاف التفاصيل¹.

وعليه سنحاول إبراز أسس هذا الحق في كل من القوانين الوضعية وفي الشريعة الإسلامية.

I. - حق التأديب في القوانين الوضعية

اختلفت القوانين المقارنة في أساس إباحة حق تأديب الصغير واتخذها الاختلاف اتجاهات فقهية متباينة وعليه سنبين موقف القوانين العربية ثم موقف القوانين الغربية ثم موقف التشريع الجزائري.

آ. - موقف القوانين العربية

لقد تباينت مواقف القوانين العربية واختلفت فيما يتعلق بمسألة تأديب الأولاد، فمنها من اعترفت بهذه الحق صراحة بنص قانوني ومنها من استندت إلى المبادئ العامة للنظام.

ف نجد المادة 60 من قانون العقوبات المصري تنص على أنه "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية".

يتضح من نص المادة أن حق تأديب الصغار يستند في النظام القانوني المصري إلى ما تجيزه الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون من قيام حق التأديب

¹ مارك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 211.

المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود تأديب الأولاد

بالنسبة للصغار، فطبقاً لأحكام نصّ المادة 60 المشار إليها سابقاً فإنّ المشرع المصري يخرج من العقاب الأشخاص الذين لهم حقّ التأديب كالوالد والوالدة والوصيّ لكونهم مخاطبين بحقّ التأديب المقرّر بمقتضى الشريعة الإسلامية¹.

ومن التشريعات العربيّة التي كانت تسير على هذا المنهج أيضاً نجد قانون العقوبات التونسيّ الذي نصّ في المادة 42 منه على ما يلي: "لا عقاب على من ارتكب فعلاً بمقتضى نصّ قانوني أو إذن من الحكومة التي لها النّظر"².

إلا أنّ المشرع التونسيّ ألغى نصّ هذه المادة سنة 2010، أمّا بالنسبة للاتّجاه الثّاني الذي يسمح بتأديب الصّغير بنصّ صريح نجد القانون العراقي الذي أجاز صراحةً للأبّاء حقّ تأديب صغارهم، وذلك بنصّه في المادة 41/ف2 من قانون العقوبات على أنّه "لا جريمة إذا وقع الفعل بقصد ... تأديب الآباء والمعلّمون ومن حكمهم، الأولاد القصر في حدود ما مقرّر شرعاً أو قانوناً اوعرفاً" كما أجاز القانون البحريني للأبّاء حقّ تأديب أولادهم، من خلال نصّ المادة 26 من قانون العقوبات التي نصّت على أنّه: "يحقّ لأيّ من الوالدين أو الذي يحلّ مكانهما أو لمعلّم المهنة، الذي يكون تحت رعايته أو مسؤوليته، طفل أو تلميذ تحت النّجربة، أن يستعمل لأغراض التّهذيب أو حفظ النّظام تلك الدّرجة من القوّة الضروريّة والمعقولة لمثل ذلك الغرض..."³.

¹ أحمد صفوت، شرح القانون الجنائي، القسم العام، بدون دار نشر، مصر، 1982، ص 227.

² المجلة التونسيّة الجنائية لسنة 1993، المطبعة الرسميّة التونسيّة المتضمّنة أحكام قانون العقوبات التونسي، ص 12.

³ عصام أحمد محمّد، النّظرية العامة للحقّ في سلامة الجسم، المجلّد الثّاني، بدون دار نشر، 1989، ص 940-339.

أ. عراب ثاني نجية

كما أجاز القانون الكويتي للآباء حقّ تأديب أبنائهم، وذلك في نصّ المادّة 29 من قانون العقوبات، وذلك بنصّها "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحقّ التأديب، من شخص يخوّل له القانون هذا الحقّ بشرط التزام حدود واتّجاه نيته إلى مجرد التّهذيب"¹.

يتّضح من خلال ما سبق أنّ الأنظمة القانونيّة سالفه الذكر، قرّرت حقّ التأديب سعياً وراء تحقيق غاية معيّنة، هذه الغاية هي تربية وتهذيب وتعليم، وحفظ صحّة الصّغير وكلّ خروج عن هذه الغايات يجعل الفعل غير مشروع يترتّب عليه مسؤوليّة جزائية.

ب. - موقف القوانين الغربية

يستمد حقّ تأديب الصّغير في النّظام القانوني الفرنسي مصدره من الحقوق التي تنفّرع عن امتيازات الحقوق الأبوية الواردة بالتّقنين المدني الفرنسي².

فحقّ التأديب يعدّ أحد عناصر السّلطة العائلية، والتي يباشرها ربّ الأسرة على أبنائه بغية تهذيبهم وتقويم سلوكهم ويستند هذا الحقّ في النّظام القانوني إلى القواعد العرفية، وما تدرج عليه النّظام العام، وهو الأمر الذي أدّى ببعض الفقه إلى تسميتها بإذن العرف بالمقابلة لما يطلق عليه إذن القانون مستندين لنصّ المادّة 327، من قانون العقوبات، كما اعتبر القضاء الفرنسي، التّأديب رخصة عرفيّة وهذا ما ذهب إليه محكمة بوردو، في حكمها الصّادر في 18 مارس 1981³.

كما أجاز القانون الإنجليزي هو الآخر، حقّ التّأديب للوالدين، وهو يشمل الضّرب بشرط أن يكون معقولا، ويشمل كذلك حقّ تحديد الدّين الذي يعتنقه الأطفال وتحديد نوع

¹ المرجع نفسه.

² عثمان سعيد عثمان، استعمال الحقّ كسب للإباحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968، ص 135.

³ Cf. P. Bouzat et F. Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, éditeur ????, Paris 1970, p25.

التعليم الذي يتلقونه، إلا أنّ هذا الحقّ يمكن انتزاعه من الوالدين إذا لم يكن جديرا به، كما لو كان سلوك الأب منحرفا لدرجة تهدّد حياة الأطفال بالخطر الجسيم وتهدّد صحتهم أو أخلاقهم، فإنّ هذا الحقّ ينتقل إلى الأم¹.

ج. - موقف المشرّع الجزائري

لم ينصّ المشرّع الجزائري بنصّ صريح على حقّ الوالدين في تأديب الصّغير، إلاّ أنّه وبالرجوع إلى نصّ المادّة 39/ف من قانون العقوبات نجد أنّها قد أباحت ضمنا حقّ التّأديب ضمن ما يبيحه العرف العام، حيث جاء في نصّ المادّة ما يلي: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

إنّ اللفظ المستعمل في المادّة 39 هو لفظ مطلق ويعبر عن كلّ قاعدة قانونيّة سواء كانت متفرّعة في نصّ تشريعي سار، أو قد تكون قاعدة واردة بالشريعة الإسلامية، أو عرفا ساريا غير مكتوب²، وعليه فتأديب الصّغير يعدّ من لتطبيقات استعمال الحقّ أو إذن القانون.

II. - حقّ التّأديب في الشريعة الإسلاميّة

أباحت الشريعة الإسلامية تأديب الصّغير حرصا على أحواله وتهديبه لصالح أموره التي يصلح بها المجتمع وعليه سنتعرّض لهذا الموضوع من حيث إباحته ووسائله وقبوده.

¹ مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص 212.

² بن عودةحسكر مراد، المسؤولية الجزائية عن ممارسة حقّ التّأديب داخل الأسرة، مجلّة دراسات قانونيّة، العدد 09، 2011، ص 16.

آ. - أسس إباحة تأديب الصغير

لقد اعتبر العلماء أن تربيّة الصّغير وتهذيبه، من أهمّ الواجبات التي يضطلع بها ربّ الأسرة، ذلك أنّ الصّغير أمانة عند والديه، ويصون الوالد صغيره بتأديبه وتهذيبه بتعليمه محاسن الأخلاق والتّربية الإسلامية الصّحيحة وإذا ما خرج الوالد عن هذه الحدود، فلا مجال للقول بإباحة الأفعال التي يباشرها على الصّغير¹.

وإباحة أفعال تأديب الصّغير نجد سندها الشّرعي في القرآن والسّنّة والإجماع، ففي القرآن نجد قوله تعالى: ﴿لِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾²

وقال أيضا : ﴿لِنَقَالَ امْرَأَتِ عِمْرَانَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾³، هذه الآية تدلّ على أنّ لتأديب ولدها وتعليمه وإمساكه وتهذيبه، ولولا قدرتها على إثبات هذه الأفعال، لما كانت تستطيع أن تنذره الله⁴.

وفي السّنّة النبوية نجد قول صلّى الله عليه وسلّم: "مروا الصّبيّ بالصّلّة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"⁵، وقوله أيضا: " ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن "

لقد استقرّت قواعد الشّريعة الإسلامية على اعتبار بلوغ الصّغير السابعة من عمره أهلا للتّمييز، ومن تمّ يؤدّب، إذا قامت موجبات التّأديب، أمّا إذا كان الصّغير دون سنّ السابعة من عمره فلا مجال للقول بتأديبه لتصوّر الفهم لمدرجات الأفعال عنده¹.

¹ مرويّ نصر الدّين، المرجع السّابق، ص 217.

² سورة التّحرّيم، الآية 06.

³ سورة آل عمران، الآية 35.

⁴ ابن العربي، أحكام القرآن، الجزء الرّابع، دار العلم للملايين، القاهرة، 1984، ص 11.

⁵ حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى الطلبي، مصر، 1308هـ، ص 354.

و يبلغ الصَّغير ينتهي حقَّ التأديب، ذلك أن التأديب هو الولاية على النفس و بانتهاء هذه الولاية تنتهي سلطات الوليِّ على الصَّغير .

ب. - وسائل التأديب وقيوده

يشترط في وسيلة التأديب أن تكون معقولة، لأنَّ الشريعة الإسلامية حدّدت الوسائل التي يمارسها الآباء في تأديبهم لأولادهم الصَّغار، إذا ما تحققت موجبات التأديب، بحيث ان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم بيّن وسائل التأديب، إذ قرر بأمر الصَّغير بأداء الصلاة، فإذا بلغ عشر سنوات فإنَّ هذا الأمر يتحوّل إلى ممارسة أفعال الإيذاء البدني على جسم الإنسان.

وقد ذهب بعض علماء الإسلام²، إلى القول بأنَّ الوالد يستعين على تأديب الصَّغير بحيائه أو تميّزه، وأوّل ما يجب أن يتعوّد عليه أن لا يأخذ الطَّعام إلاّ بيمينه وأن يقول بسم الله عند أخذه، وعند عدم امتثاله يفتح على ذلك ويذمّ على فعله كما يُمدح الصَّغير المتأدّب، ثمّ يعود الصَّغير على تعلّم القرآن، وأحاديث الرّسول صَلَّى الله عليه وسلّم، فإذا خالف ذلك في بعض الأحوال مرّة أو مرّتين فينبغي أن يتغافل عنه، لأنّه قد يجتهد في إخفائه، ومكاشفته تؤدّي إلى أن يتجاسر على إتيانه مرّة أخرى.

وإذا لم يمتثل الصَّغير بالوعظ واللّين، كان لوليّه أن يؤدّبه بالضرب، ويشترط أن لا يكون مبرحاً وبدون أداة تجاوز آثارها أفعال التأديب، ولا يكون في مواضع يخشى من إيقاع الضربات عليها هلاك الصَّغير³.

¹ حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ص 354.

² أبو حامد الغزالي، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، مطبعة المصلّى مصر، بدون سنة طبع، ص 70.

³ حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ص 354.

أ. عراب ثاني نجية

أما بالنسبة لقيود التأديب فإنَّ حقَّ الوالد في تأديب الصَّغير يخضع لذات القيود التي يخضع لها تأديب الزَّوجة. فيجب أن يكون استعمال حقِّ التأديب يتفق مع الحكمة المقصودة شرعا من هذا الحقِّ، كما يجب أن لا يترتَّب على هذا التأديب ضرر بالصَّغير يتجاوز الضَّرر الذي تقرُّه ضرورة التأديب.

وقد اعتبر بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، كالحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، أنَّ أفعال تأديب الصَّغير باستعمال الضَّرْب، يجب ألاَّ يتجاوز ثلاث، لتكون الزيادة على هذا العدد، تجاوز في استعمال الحق¹.

بينما يرى المالكية وغالبية الشافعية بجواز الزيادة على هذا العدد².

كما يتقيّد حقُّ تأديب الصَّغير بمن يمارس هذا الحقَّ عليه، فقد استقرَّ فقهاء الشريعة الإسلامية على ثبوت هذا الحقِّ للأب والأم، أو الجدِّ الصَّحيح وللأخ والعمِّ ويقية العصابات من جهة الأب، وذهب بعض آخر من الفقهاء إلى القول بجواز معلِّم القرآن للصَّبيِّ، كما يجوز أيضا لمعلِّم الحرفة أي يضرب الصَّبيِّ إذا كان ذلك في مصلحته لتعلُّم الحرفة، كما ثبت لعامة المسلمين إذا لم يوجد من يؤدِّب الصَّغير على النحو السابق ذكره³.

يتَّضح من خلال ما سبق أن الشريعة الإسلامية أباحت حقَّ تأديب الصَّغير وذلك بسبب ضعفه وحاجته إلى من يحميه من نفسه ومن غيره، فيبعده عمَّا يكون فيه ضرر يلحقه في جسمه أو نفسه.

¹ أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1988، ص142.

² أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 142 وما بعدها.

³ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 220.

ثانياً. - المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود التأديب

يعدّ تجاوز الحدّ في تأديب الطّفل صورة من صور جرائم إساءة معاملة الطّفل وإيذائه.

وتظهر خطورة تجاوز حدود التأديب من خلال الأضرار المادية والنفسية والجسدية التي تلحق الطّفل.

فقد جرّم المشرّع الجزائري كمنظيره من القوانين أفعال الاعتداء التي تقع من الوالدين إضراراً بالأبناء كما شدّد العقاب بسبب هذه العلاقة وهي كون أحد الجناة هم أحد الوالدين.

I.- ضرب وجرح القاصر ومنع العناية والطّعام عنه

تعاقب المادة 269 من قانون العقوبات على كلّ ضرب أو جرح، يكون قد تمّ بطريقة عمديه ضدّ قاصر لم يتجاوز سنّ 16 سنة، وعن كلّ منع عمدي للطّعام أو العناية بهذا القاصر إلى الحدّ الذي يعرض صحّته للضرر أو ارتكاب أيّ عمل آخر من أعمال العنف أو التّعدي.

فالجريمة هنا عمديه وهي تتكوّن من ركنين آخرين هما:

• **الركن المفترض:** هو الفاعل الذي لا يتجاوز سنّه السادسة عشر من

عمره.

• **الركن المادي:** تأخذ جريمة الإيذاء العمدي الواقعة على القاصر 4 صور

أ. **الجرح:** هو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجة أيّا كانت جسامته، ولا

عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح فقد يكون سلاح ناري.

أ. عراب ثاني نجية

ب. الضرب: وهو كلّ ضغط على الأنسجة لا يؤدي إلى تمزيقها¹.

ج. منع الطعام عن الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة: حيث يترتب عنه تعريض صحة الطفل للخطر.

د. أعمال العنف الأخرى: المشرع وسّع نطاق الأفعال التي من شأنها إيذاء القاصر، مثل حبس الطفل وغيرها.

وما يمكن ملاحظته على نصّ المادة² 269 من قانون العقوبات، أنّ المشرع نصّ صراحة على عدم العقاب على الإيذاء الخفيف، بمعنى إباحة الحقّ في التأديب عن طريق الإيذاء الخفيف، إلّا أنّه لم يوضّح ما معنى الإيذاء الخفيف، وما هي حدوده، فما قد يعتبر إيذاءً خفيفاً في مجتمع أو أسرة ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع أو أسرة أخرى، وما قد يعتبر إيذاءً خفيفاً عند بعض الأشخاص قد لا يعتبر كذلك عند الأشخاص الآخرين.

كما أنّ النصّ القانوني جاء مطلقاً، إذا يعفي من العقاب كل شخص أقدم على ضرب الطفل ضرباً خفيفاً ولو كان غريباً عنه ولا تربطه به أية صلة، لذلك كان على المشرع أن ينصّ صراحة على أنه يقصد بالإيذاء الخفيف، ذلك الذي قد يطال الطفل من أجل تأديبه وتقويم سلوكياته، كما كان عليه أن يبيّن صفة الأشخاص الذين يمكن إعفاؤهم من العقاب، كالوالدين أو الولي، أو الوصي، أو من كلف بالإشراف على الطفل، وذلك بهدف

¹ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1988، ص 69.

² تنصّ المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي "كلّ من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سنّه السادسة عشر أو منع عمداً الطعام أو العناية إلى الحدّ الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج".

المسؤولية الجزائرية عن تجاوز حدود تأديب الأولاد

ضمان حماية الطّفّل من بعض الأشخاص الذين قد يؤذونه إيذاء خفيفا من أجل الانتقام منه أو تأليمه.

وإذا كان المشرّع الجزائري قد أقرّ الضّرب الخفيف من أجل تأديب الطّفّل، فإنّ بعض التّشريعات المقارنة لا تجيز الإيذاء البدني أيا كان غرضه ومن بين هذه التّشريعات، التّشريع السّويدي، البلجيكي والتّونسي أيضا.

وبالإضافة إلى هذه الحماية المقرّرة للطّفّل في القانون الجنائي، فإنّه توجد بعض القرارات الوزارية التي تمنع الضرب والعنف داخل المؤسسات التّعليمية وهو ما جاء في القرار الوزاري¹ رقم 171/2 المؤرّخ في 1 جوان 1992 المتضمّن منع العقاب البدني والعنف اتّجاه التّلاميذ في المؤسسات التّعليمية.

فقد ساهم هذا القرار إلى حدّ ما في تخفيض معدّلات إيذاء الأطفال داخل المؤسسات التّعليمية، خاصّة بعدما أظهرت مختلف الدراسات العلميّة عدم جدوى الإيذاء البدني للأطفال في تربيتهم وتعليمهم، حيث أنّ العمليّة التّربويّة لا يمكن أن تتمّ في ظلّ العنف أو التّهديد به، فلا ينتج عن الضّرب إلّا تعطيل العقل وتمزيق العاطفة والقضاء على براءة الطّفولة وبتّ روح الكراهيّة والعداوة في الأجيال الناشئة².

وفي هذا الإطار أيضا، نصّت المادّة 142 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15 يوليو 2015 المتعلّق بحماية الطّفّل، على معاقبة كلّ شخص يتولّى تربيّة أو رعاية الطّفّل داخل المراكز المخصّصة، أو داخل المؤسسات التّربويّة، يستعمل العنف اتّجاه الطّفّل وفقا لأحكام قانون العقوبات.

¹ تنصّ المادّة الثّانية من هذا القرار على ما يلي: "ينطبق المنع المشار إليه في المادّة الأولى على جميع أشكال الضّرب والشتم والتمثيل وكلّ ما من شأنه أن يلحق ضررا مادّيّا أو معنويّا بالتّلاميذ".

² محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطّفّل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنيّة، الطّبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 93.

II - تشديد العقوبة في جرائم الإيذاء على القصر

إنّ رعاية الأَوْلاد وتربيتهم هي مسؤولية مشتركة تقع على الوالدين، ويلزمهم هذا الواجب بتربية أبنائهم تربية سليمة، عن طريق توجيههم توجيهها صحيحا، ورعايتهم جسميا وفكريا، وكلّ ضرب أو جرح عمدي من شأنه الإضرار بالقاصر يشكّل جريمة تستوجب عقاب الوالدين، وفي هذا الإطار نصّت المادة 272 من قانون العقوبات على أنّه إذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أيّ شخص آخر له سلطة على الطّفل، أو يتولّى رعايته، فإنّ العقوبة ستكون الحبس من 3 سنوات كحدّ أدنى وذلك في الحالات البسيطة التي لا تؤدي فيها أفعال الاعتداء إلى أضرار جسيمة والإعدام في الحالة التي تكون فيها النتيجة هي الوفاة.

بالإضافة إلى الأركان السابقة، فإنّ الجريمة هنا تتطلب تحقق علاقة القرابة بين الجاني والضحية، والمتمثلة في الأبوة الشرعية، أي أن يكون الجاني هو الأب الحقيقي والشرعي أو أمّه أو جدّه أو جدّته الشرعيون وإذا تبين للمحكمة أنّ الضحية هو ربيب الجاني أو مكفوله فإنّه يتمتع على القاضي تطبيق نصّ المادة 269 لوحدها¹ والصّلة في تشديد العقوبة في ضرب الأصول للفروع القصر هو أنّ توفرّ هذه الصّلة بين الجاني والمجني عليه تفرض على الأول واجب البرّ والإحسان والمحافظة على حياة المجني عليه لا إهدارها، كما أنّ تلك الرّابطة الأسرية تفترض بين طرفيها وجود عاطفة إنسانية أصلية في نفس الإنسان، ووقوع هذه الجريمة يؤكّد انعدام هذه العاطفة ومن تمّ ينم ذلك عن خطورة إجرامية لدى الجاني تجعله يستوجب العقاب المشدّد.

وتأكيدا على حماية الطّفل فقد اعتبر المشرّع الجزائري في المادة 2 من قانون حماية الطّفل أنّ هذا الأخير يتعبّر في حالة خطر إذا عجز الأبوين أو من يقوم برعايته عن التّحكّم

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدّيون الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثّانية 2002، ص 101.

المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود تأديب الأولاد

في تصرّفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، كما يعتبر في خطر إذا تعرّض لسوء معاملة أو التعذيب أو الاحتجاز أو منع الطّعام عنه، ففي هذه الحالات يمكن أن يتمّ اتّخاذ تدبير من التدابير التي تحمي الطّفل من هذا الخطر، فيمكن أن يفصل الطّفل عن أسرته إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بموجب أمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية، وذلك وفقا لما نصّت عليه المادّة 4 من قانون حماية الطّفل .

الخاتمة:

يتّضح من خلال ما سبق أنّ حقّ التأديب هو صورة من صور إباحة المساس بجسم الإنسان بقصد تحقيق غاية، وهي التهذيب والتّقويم، غير أنّ هذا الحقّ هو حقّ غير مطلق، فهو مقيد بقيود وضوابط لا يجوز تجاوزها، وإنّ حدث هذا التّجاوز، فإنّ الفعل يخرج من دائرة الإباحة ليدخل دائرة التّجريم.

إنّ إباحة تأديب القاصر وجدت من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة للقاصر ذاته والمتمنّة في تهذيبه وتعليمه محاسن الأخلاق والتي هي مصلحة الأسرة والمجتمع معا وعلى صاحب الحقّ الالتزام بهذه الغاية.